#شرح_موطأ_الإمام_مالك) مكتمل (

المجلس)78(| شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ كتاب الصيد - 00:00:01

ترك اكل ما قتل المعراج والحجر عن مالك عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف غاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبدالله بن عمر. واما الاخر فذهب عبدالله بن عمر - 00:00:18

يزكيه بقدوم فمات قبل ان يزكيه. فطرحه عبدالله ايضا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:37

يقول الامام مالك رحمه الله في الموطأ كتاب الصيد باب ترك ما ما صيد بالمعراج والحجر عصيدة بن معراض والحجر المقصود من ذلك يعني ما ما يعني ما ما قتل بالثقل وليس بالحج - 00:00:54

ما ما حصل القتل فيه بالثقل بثقل الشيء الذي اصابه وليس بحده لانه اذا اذا اصابه بحجه فانه يجرحه او يسيل الدم. واما اذا صار ضربه بعرضه او بثقله انه يكون بانه يكون وقيدا - 00:01:11

يعني كالذي كالمنقولة التي تتردى يعني ترمى بشيء ثم بشايفة بتموت بسبب الثقل الذي حصل ثم اورد يعني هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هو ان ان قيل له ان انه رمى عصفورين شيء - 00:01:32

نافع نافع قال اه رميت طيرين بحجر وانا بالجرف نعم. واصبتهما. نعم. يعني يقول ناذرنيت طيرين بحجر. يعني فاصابهما يعني انه اصابهما بالحجر. والمقصود ذلك ثقل الحجر الذي رماه به الذي رمى فاحدهما مات وتركه ابن عمر والثاني يعني فيه حياة ولكنه - 00:01:57

اراد ان يزكيه فمات قبل ان يصل الى تزكيته. فترك وهذا يدلنا على ان ما ما اصيب بالثقل سواء كان ابي حجر او يعني او اعراض اصاب بعرضه اصاب بعرضه وكان ذلك - 00:02:24

بسبب الثقل الذي حصل فانه لا لا يجوز عقله. اما اذا اصاب بحده وبالذي يكون في طرفه وانه خزق ودخل يعني وجرح ثم يعني مات بسبب ذلك بانه يحل لانه آآ حصل موته بالجرح وليس وليس بالثقل - 00:02:44

نعم من مالك انه بلغ من القاسم ابن محمد كان يكره ما قتل المعراج والبندقة ثم ذكر هذا الاثر عن قاسم محمد وكان يقرأ ما قتله المعراج والبندقة والمقصود بعرضه - 00:03:11

وليس بحده يعني وكذلك البندقة قيل انها يعني شيء يتخذ من الطين يرمى به. يتخذ من الطين وما به. ومعنى ذلك انه حصل يقاتلوا بالثقل وليس بالحد. نعم عن ما لك انه بلغ او ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه - 00:03:29

في ثم ذكر هذا الاثر عن سعيد ابن الطيب عن سعيد ابن سيب انه يكره ان يقتل الانس يعني الحيوان الانسي البهائم بهيمة يعني اذا اذا اذا قتلت يعني من غير ان تكون ندت وشردت - 00:03:56

فان فانه لا يجوز اكلها لان لان هو ذبحها. اما كونها ترمى وهي وهي بيد الانسان او انها بحاجة الانسان ويقتلها بالرمي فهذا لا يجوز

وانما هذا يجوز لما نبدأ وشرد ولم يستطع الناس الوصول اليه الا برميه فانه عند ذلك فانه عند ذلك اه اه - 00:04:16
يرمى ويحل اكله مثل ما حصل يعني سيكون الانسي اذا حصل شروده وذهابه ولم يستطع الناس ان يحصلوه الا برميه فانهم يفعلون به ذلك يفعلون به ذلك اعد اعد عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب - 00:04:41
كان يكره ان تقتل الجنسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه نعم لكن لكن اذا اذا ندت فانها فانها المعاملة الصيد لانه كما جاء في صحيح البخاري من حديث رافع بن حديج ان ذكره في باب ما ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش - 00:05:05
ما نبدأ من البهائم واسد حديثا عن طريق رافع بن خديج رضي الله عنه ان ان ان دابة كان يعني هربت وانه وانهم رووها فادركوها فافعلوا به هكذا هذا هذا يعامل يعامل الحيوان الجنسي اذا ند وشرد ولم يستطع الوصول اليه الا بهذه الطريقة فانه يرمى - 00:05:30
كما جاء في هذا الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب وهو باب ما نب من البهائم وهو نزلة الوحش. يعني يعامل معاملة الوحش نعم قال ما لك ولا ارى بأسا بما اصاب المعراج اذا خزق - 00:05:59
اذا خزق وبلغ المقاتل ان يؤكل قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الطير تناله ايديكم ورماحكم طالب كل شيء ناله الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد - 00:06:17
كما قال الله. يعني هذا الاثر عن مالك وهو ان ان الحيوان يعني اذا حصل فيعني اصابته بالحد الذي في المعراج يعني بطبعه فانه يؤكل واما اذا اصاب بعرضه فانه - 00:06:41
سيكون حصل موته بالثقل فانه فانه لا يؤكل. وعلى هذا فانما حصل يعني ارسال يعني للصيد لشيء يخرقه يعني يخلقه يخرج دمه ويقتله بذلك فانه يباح واما اذا كان حصل شيء - 00:07:01
بثقل عرض المعراج او حجر او البندق ان يتؤخذ من الطين فان ذلك يكون هناك بسبب الثقل حقودا. نعم عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلب لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون - 00:07:21
الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعد اعداء نعم هذا يعني ذكر هذا الاثر عن مالك ان ان الانسان اذا يعني اصابه صيدا وانه يعني اعان - 00:07:49
عليه يعني كلب اخر يعني غير معلم او انه وقع في ماء فاذا كان يتحقق بان او غلب على الظن ان ان موت هذا الحيوان ما حصل بالسهم الذي اصابه من الرامي فانه يقتل. واما اذا كان يعني آآ - 00:08:10
آآ لم يعني يصل الى تحققه وذلك انه ما في بسبب الماء او او مات بسبب يعني الحيوان الاخر اوصي الكلب الاخر الذي هو غير معلم فانه لا يؤكل. نعم - 00:08:30
قال وسمعت مالكا يقول لا بأس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله - 00:08:48
وهذا فيه يعني عن مالك ان فيما يتعلق بالصيد اذا اذا اصابه ثم غاب عنه ومات يعني مع ذلك وادرك فاذا عرف انه ان ما حصل بسهمه وان سهمه هو الذي يعني قتله فانه في في في هذه الحالة انه - 00:09:03
فانه في هذه الحالة يحل يحل اكله ما دام انه يعني واما اذا قال ما لم يبت فاذا باس فانه يقرأ. وهذا يعني معنى ذلك انه اذا ادرك بعد في اول الليل وادرك في اخر الليل. يعني في - 00:09:23
اه فانه اذا كان تغير اذا حصل تغير فانه يطرح اكله لكن اذا حصل ما تغير وانما هو باق على هيئته وما فيه تغير رائحة ولا فيه فانه ويؤكل. نعم - 00:09:42
قال رحمه الله تعالى ما جاء في صيد المعلمات عن ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في الكلب المصنف قل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل - 00:09:58
ثم ذكر يعني صيد المعلمات وهي المعلمات يعني من من من الكلاب معلمة وكذلك الصقور الطائرة التي تطير ثم فاذا كانت معقدة فان

فانما حصل فانما حصل منها ان صادته ان انها ما اصعدته فانه ندرك حيا - 00:10:14
فانه يقتل واما ان ان لم يدرك حيا ولكنه جرح وان الكلب قد جرحه وامسكه ولم يكن منه شيئا فانه فانه يؤكل فانه يؤكل لانه صاده لغيره واما اذا واما اذا اكل منه - 00:10:37
اما اذا اكل منه يعني ابن عمر يقول انه يعني يحل اكله ولم يؤكل لكن جاء ما يدل في حديث آآ حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه يرسل الكلب فيعني قال عليه السلام - 00:10:56
من كان اسلا اكل منه فلا تأكل لانه صاديا لنفسه وان لم يأكل فكل. هذا يدلنا على بينما اذا اكل منه الكلب المعلم او لم يأكل انه اذا لم يأكل وانما صاده وبقي حي - 00:11:16
وجرح وذبح او انه جرحه وادرك وقد مات ولكنه يعني مات بسبب الجرح وفي ذلك يحل. اما ان اكل منه فانه لا يحل لانه يعتبر صاده لنفسه ولم يصده بصاحبه. نعم - 00:11:35
عن مالك انه سمع نافعا يقول قال عبد الله وان اكل وان لم يأكل يعني انه سواء اكل او لم يأكل ولكن عرفنا ان حديث علي بن حاتم يدل على انه اذا اكل فانه لا يؤكل منه لانه انما - 00:11:57
لنفسه. نعم عن ما لك انه بلغه عن سعد ابن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد قل وان لم تبقى الا بضع واحدة لما ندفع هذا الاثر عن سعد ابن ابي وقاص وان الصيد ان الكلب اذا صاد شيئا واكل منه فانه يحل لصاحبه ان يأكل منه ولم - 00:12:19
واحدة وقد عرفنا الحديث رضي الله عنه انه الذي اشرنا اليه دين حاكم انه يعني لا يأكله اذا كان قد اكل منه لانه صاده لنفسه. نعم عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون في الباز والعقاب وما اشبه ذلك - 00:12:44
انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها وذكر هذا الاثر وهو ان ان انقلاب المعلمة مثلها اه الطيور التي هي الصقور والتي اه - 00:13:11
تعلم وتصيد يعني فانها اذا حصل انها صادت وامسك فانه يذبح ما حصلت وان كان قد جرحت وسمي الله عز وجل عند ارسالها كما يحصل الكلام انه يسمى الله عند ارسالها فانما يحصل منها من الصيد يعامل معاملة ما - 00:13:34
ما يحصل من الكلاب المعلمة. نعم قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت بالذي يتخلص الصيد من مخالب البازي او من او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله - 00:13:55
ثم ذكر يعني هذا الاثر المتعلق بان ما يكون يعني في مخالب البازي البازي وكذلك يعني فيه الكلب المعلم انه يعني وقد ادرك حيا ثم ترك حتى مات لانه لا يحل اكله. لانه اذا ادرك فانه يذبح على الانسان - 00:14:15
يمزح الانسان ولا يتركه يعني حتى يموت وهو ينظر ان ذلك فان ذلك لا يحل. نعم وقال ما لك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مقالب البازي او بالكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله - 00:14:35
وهذا مثل الذي ما مسك ما شكره البازي في مخالبه وهذا في فمه وتركه يعني حتى يقتل او الكلب او يقتله البازي فانه لا يحل اكله لانه تمكن من ذبحه تمكن من ذبحه ولم ولم يحصل منه ذلك وهذا - 00:15:00
مثل ما جاء في القرآن في سورة المائدة في الاشياء التي ذكرها الله عز وجل وفي اخرها يعني اه اه هناك سبعين كما ذكيتم فان الشيء الذي اصابه اصابه السبع ويعني وادركه الانسان حيا فانه لابد ان يزكيه - 00:15:20
لا يتركوه حتى يموت. نعم وقال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله وهذا مثل الذي قبله نعم قال ما لك - 00:15:41
الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري اصاب او قتل انه اذا كان معلما فاكل وذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يزكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله - 00:16:01
كيف يقتل فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله ثم ذكر ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك وما يتعلق بالمجوسي يعني

ويعني صيده يعني فانه يعني اذا اذا - 00:16:23
اذا حصل منه يعني بسلاح بسلاح المسلم فانه لا يحل لانه ليس المعتبر السلاح معتبر الرامي فاذا يعني اذا حصل من المجوسي انه استقد يعني سلاح مسلم وصاد به بانه لا يحل - 00:16:43
فانه لا يحل نعم بالعكس اذا اغسل المسلم كلب المجوسي. وكذلك العكس فانه فانه يعني المسلم يعني ليس بكاز المجوسي وانما المسلم هو الذي يعني حصل منه ارساله. وكذلك مثل الشفرة - 00:17:05
لو اخذها يعني من المجوس وذبح بها فان هذا من جنسه. نعم وقال ما لك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذ فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكى. وان - 00:17:28
انما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله. وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسين فلا يحل اكل شيء من ذلك. هذا نعم كلامي الواضح نعم - 00:17:46
وقال رحمه الله تعالى ما جاء في صيد البحر عن مالك عن نافع ان عبدالرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله ابن عمر عن ما لفظ البحر فنهاه عن اكله - 00:18:04
قال نافع ثم انقلب عبدالله فدعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن ابي هريرة انه لا بأس باكله - 00:18:19
ثم ذكر باب ما جاء بصيد البحر ما جاء في صيد البحر يعني من من الحيتان فانها انها فانها تحل يعني سواء كان يعني صادها او انها وجدها ميتا او انها وجدها ميتة لانها ميتة - 00:18:34
البحر بانها بانها حلال وذكر هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وان وان ما يعني حصل يعني صيد البحر سواء كان ادرك حيا او ميتا ومات فانه يعني يؤكل ولا يحتاج الى تزكية لا يحتاج الى تذكية يعني - 00:18:52
الصيد صيد البحر الحيتان. فانها يعني المدكى وغير المذكى كله حلال وقد جاء يعني في بعض الاحاديث الدالة على ان ما لفظه البحر بانه بانه حلال يعني اذا مات ومن - 00:19:15
ذلك حديث العنبر الذي كان الحوت الكبير الذي الجيش الذي كان فيه ابو عبيدة ابو الجراح وادركوا يعني حيوانا كبيرا لفظه البحر يقال له العنبر جلسوا عليه واكلوا منه واخذوا شيئا منه الى المدينة وقال هل معكم منه شيء؟ صلى الله عليه وسلم فقال - 00:19:32
نعم واعطوه اكل منه. فهذا يدلنا على ان ما نفعه البحر وانه حلال لانه آآ لا فرق بينما يعني صاده الانسان في البحر وبينما وجد ميتا يعني من من صيد البحر من الحيتان. نعم - 00:19:52
هذا عن عبد الرحمن ابن ابي هريرة لا هو هو الكلام هذا تنازع هو الذي يحكي ام عبد الرحمن هو رسول سؤالي عن الاسلام ما انا ما وجدت يعني ما وجدت له ترجمة. نعم. اه. لكن لكن الاثر - 00:20:15
الاثار هو يعني آآ آآ هو عن نافع. نعم نعم. فهو السائل عبدالرحمن والمجيب عبد الله بن عمر ايه ده كان عنده هذا هو الذي يحكي عن عن شسمه كان رسول بينهما يسمع - 00:20:33
ايه نعم؟ اقرأ اقرأ يا استاذ عن مالك العنافي عن عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله ابن عمر عن لا عن ما نفض البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبدالله فدعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه. قال نافع فارسلني عبد الله ابن عمر الى عبد الرحمن ابن ابي هريرة - 00:20:49
انه لا بأس بأكله يعني هو الان في حديث يقول ابن عمر يعني فارسلني الى ايش؟ قال نافع فارس ايش الى عبد الرحمن ابن ابي هريرة ارسلني عبد الله ابن عمر - 00:21:11
ايوة الى عبد الرحمن ابن ابي هريرة نعم نعم عن مالك عن نافع ان عبدالرحمن بن ابي هريرة كان عبد الله ابن عمر عن ما لفظ البحر فنهاه عن اكله - 00:21:31
قال نافع انقلب عبدالله فدعا بالمصحف فقرأ هذا يفيد بان نافع نفسه هو سمع من عبد الله بن عمر وانه يعني وانا ليس من طريق عبد

الرحمن ابن ابي هريرة - 00:21:52
وانما هذا الذي حصل منه والا فان قوله يعني ثم قال نافع ثمان ابن عمر عمل كذا وكذا يعني يفيد انه هو الذي سمع منه ثم ايضا يعني من ناحية المعنى كما كما قلنا ان ان حديث العنبر يعني يدل على ان - 00:22:08
كلما حصل من من البحر يعني ادرك حيا او ميتا فانه حلال. نعم عن مالك عن زيد ابن اسلم عن سعد الجهري مولى عمر ابن الخطاب انه قال سألت عبد الله ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا - 00:22:30
او تموت سرد. فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال مثل ذلك ثم ذكر هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عمر وان ما يعني اذا قتل بعضها بعضا او مات صردا بسبب الورد يعني - 00:22:50
معناها انها ميتة بحر يعني سواء يعني حيتان قتل بعضها بعضا او اصابها برد او انه جزر عنها البحر فانها تعتبر ليست بحر وهي حلال وقد جاء عن عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عمران ما كان من هذا القبيل انه حلال. يعني معناه ان ما كان حيا او ميتا فانه كله سواء - 00:23:11
اذا ادرك من صيد البحر. نعم عن مالك عن ابي الزنادي عن ابي سلامة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد ابن ثابت انهما كانا لا يريان بما نفض البحر بأسا - 00:23:32
آآ ما ذكر هذا الاثر عن جيل ثابت وابي هريرة انهما ما كانا يرانيان فيما بعسا وقد عرفنا ان ان الحديث الذي قصد العنبر انه يعني يدل على على ذلك وان وكذلك الحديث حديث ابي هريرة - 00:23:45
في ماء البحر الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن غروب ماء البحر قال هو الطهور معها الحل ميتته وطهر ماؤه الحل ميتته. وهذا الحديث يعني حديث ابي هريرة في البحر يعني صححه يعني جماعة - 00:24:04
يعني كثيرون ذكرهم الحافظ بن حجر في ترجمة الراوي التابعي الراوي عن ابي هريرة وهو المغيرة باب بردة فذكر عشرة اشخاص صححوه في ترجمته وقال واخرون يسمى عشرة ثم قال واخرون وهو حديث وهو حديث صحيح وهو مثل حديث العنبر الذي جاء في الصحيحين - 00:24:23
نعم عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلامة ابن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قد قدموا فسألوا مروان ابن الحكم عن ما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد ابن ثابت وابي هريرة - 00:24:44
فسلوهما ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان؟ فاتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به. فاتوا مروان فقال مروان قد قلت لكم ثم ذكر هذا الاثر عن عن زيد ابن ثابت وعن ابي هريرة - 00:25:03
ونعم وابي هريرة نعم نعم انه انهم قالوا انه لا بأس به يعني بهذا الذي يعني الذي آآ الذي آآ البحر ما البحر وقد عرفنا الحديث المتفق على صحته في الصحيحين وحديث ابي هريرة الذي تقدم يدل على ذلك نعم - 00:25:23
قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ثم ذكر ان ما اصابه المجوسي انه حلال لان لان ما حصل للبحر يعني سواء حيا او ميتا فانه حي - 00:25:45
والمجوسي اذا صاده واصاده فانه يعتبر حلال لانه ليس من آآ يعني آآ من طعام المجوسي او النحو ذبح المجوسي. وانما هذا شيء ليس فيه حلال سواء اه يعني ادرك مجوسي او غير مجوسي. ما دام انه - 00:26:07
انه البحر وقد وقد ادرك ميتا نعم فانه حلال نعم قال ما لك واذا اكل ذلك بيتا فلا يضره من صاده نعم قال رحمه الله تعالى تحريم اكل كل ذي ناب من اتباع - 00:26:27
نعم. عن مالك عن ابن شهاب عن ابي زيد القولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ثم ذكر باب - 00:26:47
تحريم اكل كل ذي ناب من السباع. تحريم اكل كل ذي ناب من السباحة. وذكر حديث حديث آآ حديث آآ ابي ثعلب جرثومة بن ناشر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:03

الو اكل كل دیناب من السباع حرام اكل اكل الذي نام من السباع حرام يعني ان يعني هذه الحيوانات التي هي مفترسة فان اكلها حرام لا يجوز لا يجوز اكلها اكلها. لان لان - 00:27:19

في الصحيحين لان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه عن اكل كل ذي ناب من السباع انس لكل ذي ناب من السباع وكذلك ايضا جاء يعني آآ من حديث - 00:27:38

جاء من حديث صحابي اخر انه قال وهو مأبوه في صحيح مسلم. وكذلك جاء من حديث ابن عباس يعني زيادة في صحيح مسلم وعن كل من الطير وانما كلنا من الشهوة محلب من الطير. هذا من حديث ابن عباس في في صحيح مسلم. نعم - 00:27:57

عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل دينار من الاقتداء حرام - 00:28:19

قال يحيى قال ذلك وهذا الامر عندنا. نعم وهذا مثل الذي قبله. نعم قال رحمه الله تعالى ما يكره من اكل الدواب نعم. عن مالك عن ما لك قال ان احسن ما سمع في الخير والبغال والحمير انها لا تؤكل. لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال - 00:28:33

قال والحمير لتركبوها وزينة. وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون. وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وقال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. قال يحيى قال ذلك سمعت ان البائس - 00:28:57

هو الفقير وان المعترض هو الزائر. نعم. نعم قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة. وذكر الانعام للركوب والاكل. قال يحيى قال ما لك والقانع هو الفقير ايضا - 00:29:17

بابه ما يكره من اكل الدواب. ما يكره من اكل الدواب يعني لانه لا ترى هنا يعني البغال والحمير والخيل وقال انها انها لا تؤكل وانما يعني ذكرها الله عز وجل للركوب - 00:29:37

وان الذي يؤكل هو بهيمة الانعام يعني وهذا كلام صحيح الا فيما يتعلق بالخير فانه قد ثبت في الصحيحين يعني ثبت في الصحيحين من حديث اسمى يعني بنت ابي بكر - 00:29:56

رضي الله تعالى عنه عنهم ان انها قالت نحرنا فرسا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فاكلناه نحرنا فرسا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فاكلناه. فهذا يدلنا على حل اكل لحوم الخيل. واما البغال والحمير فانها لا تؤكل ولا يجوز فانها حرام - 00:30:09

نعم تفسير القارئ والمعتر كذلك القانون والمعتر يعني هذا القانع الذي يعني الذي يعني لا يسأل يعني ويعطى ولفطره والمعتر قيل هو الزائر وقيل هو الذي يتعرض يعني للاعطاء. نعم - 00:30:27

قال رحمه الله تعالى ما جاء في جلود الميتة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله - 00:30:51

صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلم تبعتم بجلدها؟ فقالوا يا رسول الله انها ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها - 00:31:05

اه ثم ذكر باب ما جاء في جنود الميتة ما جاء في جلوس الميتة يعني من حلها اذا دبرت يعني بيأدوب الغطسة يا اما هتستعمل وتستفاد منها وذكر يعني هذا الحديث عن عائشة عن هذا الحديث عن عن - 00:31:25

عباس نعم هي قصتي ميتة في ميمون او لميمونة وقال هلا اخدتم ايهابها فانتفعتم به؟ قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وهذا الحديث يعني صحيح وقد رواه البخاري ومسلم - 00:31:48

وهو يدل على ان جلود الميتة انها اذا دبغت فانها تستعمل وانها وانه يطهرها الدماغ نعم المالك العن زيد ابن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دمغ التهاب - 00:32:10

فوق الطهر ثم نشر هذا الحديث يعني عن وحديث صحيح عن ابن عباس اذا دبر فقد طهر يعني اي ايهاب الميتة نعم عن ما لك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:32:30

رسول الله عليه الصلاة والسلام امر ان يستمتع بجلود الميتة الميتة اذا دبرت ثم نسر يعني هذا الحديث يعني فيما يتعلق الانتفاع

بجنود الميتة اذا دبغت ويعني ام محمد ابن عبد الرحمن ابن ثعبان يعني - 00:32:53
فيها كلام ولكن يعني الاحاديث التي مضت كلها تشهد له. نعم احسن الله اليك الميتة بجميع انواعها نعم جنود الميتة جنود الميتة يعني من من من بهيمة من بهيمة الانعام - 00:33:12
بهيمة الانعام. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في من يضطر الى الميتة وعن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها - 00:33:32
طرحها ثم ذكر يعني ما جاء في من يضطر الى الميتة. يضطر الى الميتة. فانه يحل له الاكل منها حتى يسد رمقه. وقد ذكر انه يأكل حتى يشبع وانه وانه يحمل معه فان احتاج اليها فله الا طرحه - 00:33:52
اما كونه يعني يشبع يعني فيعني هذا الذي يبدو انه ما ينبغي له ان يشبع وانما يأكل شيئا رمقه ويأخذ معه شيء يتزوج ان حصل شيئا اقوله اكل والا فانه يرميه كما قال لكن كونه يعني يشبع - 00:34:15
ويعني مع انه آآ معه معه الملكة يحملها وانه اذا احتاج اليها سيأكلها وان استغني عن ان يرميها الذي يبدو انه انه لا ينبغي له ان يشبع وانما يأخذ ما يسد به رمقه ويقضي به حاجته - 00:34:33
ويحمل معه فان استغني عنه وطرحه وان احتاج اليه اكله. نعم قال يحيى سئل ما لك عن الرجل يضطر الى الميتة ايأكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكان - 00:34:53
ذلك قال ذلك ان ظن ان اهل ذلك الثمن او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته. حتى لا يعد سارقا فتقطع رأيت ان يأكل من ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا. وذلك احب الي من ان يأكل - 00:35:11
الميتة. وان هو خشي الا يصدقوه. وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك. فان اكل الميتة خير له عندي ولو في اكل الميتة على هذا الوجه سعة. مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة. يريد استجازة - 00:35:33
باموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى قال ذلك وهذا احسن ما سمعت ثم ليه ترى يعني هذا الاثر عن مالك فيما يتعلق بمن كان عنده الميتة او انه يعني نخل غيره او زرع غيره فهل يعني - 00:35:53
ياكل بيته ويترك هذا او انه يأخذ من زرع غيره وذكر هذا التفصيل مالك رحمه الله يعني المسألة لكنه جاء يعني في سنن ابي داود وكذلك عند الترمذي يعني من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لانه من دخل يعني حائطا فليأكل - 00:36:11
يعني معناه انه يأكل يعني بنفسه ولكن لا لا يأخذ شيئا اه منه يحمله فان هذا ابيح له ذلك في هذا الحديث عن رسول الله وبهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:31
ويعني فاذا رخص لمن احتاج الى ان يأكل من من حائط غيره ما لم يفتخر بحبنة او ما لم يحمل شيئا يحمله منه غير ما اكله اكله فان هذا هو الذي لا يسوغ يعني كونه يتخذ هبنا. اما كونه يأكل فقد رخص له في ذلك - 00:36:47
قول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اكرمكم الله الصواب وفقكم للحق. ففعل الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم - 00:37:07
اجمعين - 00:37:28